

بِإِنْسَانٍ رَبَّ طَيْدِهِ إِلَى الْإِنْسَانِ لَسِيْرٌ
أَوْ يَخْرُطُ أَوْ يَنْسِيْ غَيْرَ ذَلِكَ فَتَقَطَعَهُ
الَّتِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ
قَالَ قَدْ بَدَأَ بِيَدِهِ **بَابٌ** إِذَا رَأَى
أَوْ شَيْئًا يَلِكُرُهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ **حَدَّثَنَا**
أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ الْخَوْلَعِ
عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرِمَامٍ
أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ **بَابٌ** لَا يَطُوفُ
بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ وَلَا يَخُوضُ مَشْرِكٌ **حَدَّثَنَا**

عنه

يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ نَالَ لَيْتَ قَالَ يُوسُفُ قَالَ
ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي
الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ
أَلَّا يَخُوضُ بَعْدَ الْعَامِ مَشْرِكٌ وَلَا
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ **بَابٌ**
إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ وَقَالَ عَطَاءٌ
فِيمَنْ يَطُوفُ فَمَقَامُ الصَّلَاةِ وَيُذْفَعُ

عليها

ان لا